

## العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر

### قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020

# The relationship between the legislative and executive powers in Algeria read in the constitutional amendment of 2020

عابد فاطيمة الزهرة<sup>(1)</sup> ركاش جهيدة<sup>(2)</sup>

- (1) جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف(الجزائر)، مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة- جامعة الشلف- الجزائر - البريد الالكتروني f.abed@univ-chlef.dz
- (2) جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف(الجزائر)، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية بالجزائر- جامعة الشلف- الجزائر - البريد الالكتروني d.rekkache@univ-chlef.dz

تاريخ النشر:  
2023/12/31

تاريخ القبول:  
2023/10/12

تاريخ الارسال:  
2023/06/20

### الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية و الاختصاصات المخولة دستوريا لهما و تحديد طبيعة العلاقة القائمة بينهما في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وكيف ضبط المؤسس الدستوري الجزائري ذلك من خلال إيجاد علاقة متوازنة بين السلطتين مبنية على التعاون والرقابة أو من خلال منح صلاحيات أوسع للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، والتي على أساسها تتحدد طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة. الكلمات المفتاحية: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، الدستور، النظام السياسي، التعديل الدستوري

### Abstract:

This study aims to highlight the relationship between legislative and executive powers question, the powers authorized by the Constitution to them. it will also determine their relations under the 2020 Algerian constitutional referendum and how the Algerian constitutional

المؤلف المرسل : عابد فاطيمة الزهرة

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020—

legislator regulated that by creating a balanced relationship between the two powers that is based on cooperation and oversight, or by granting broader powers to the executive at the expense of the legislative. A balanced relationship on the basis of which the nature of the existing political system in Algeria is determined.

**key words:**

the legislative power, the executive power, the constitution, the political system, constitutional referendum.

مقدمة:

يشكل الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات الدستورية لحماية حقوق وحرية الأفراد، ووسيلة فعالة لضمان احترام القوانين وحسن تطبيقها، والحفاظ على الحريات العامة وتحقيق الديمقراطية، حيث يقوم على فكرة توزيع وظائف الدولة بين ثلاث سلطات ممثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، واستقلالية كل سلطة بالصلاحيات والمجالات المخولة لها دستوريا، مع وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينهم.

ويؤدي غياب الفصل بين السلطات إلى استبداد الأنظمة السياسية وتسلبها، ذلك أن تركيز السلطات في يد هيئة واحدة سيؤدي إلى انتهاك حقوق وحرية الأفراد، وغياب العدالة واستقلاليتها في تطبيق القانون، وإساءة استخدام السلطة بسبب عدم وجود رقابة متبادلة بين السلطات يضمن التزام كل سلطة بحدودها.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت مبدأ الفصل بين السلطات، حيث اعتبره المؤسس الدستوري الجزائري مبدءا دستوريا حتى يضمن احترام القانون وعدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة، وضبط العلاقة بينها خاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، غير أن التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل كان بعد التحول نحو التعددية السياسية والحزبية في النظام السياسي الجزائري.

وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري في جميع التعديلات الدستورية التي عرفت الجزائر على ضبط العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تتميز بالتعاون والرقابة المتبادلة بينهما من خلال جملة من الوسائل والآليات التي تؤثر بها على عمل السلطة الأخرى بالشكل الذي يخلق توازن بينهما.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وما الذي يترتب عنها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تمت صياغة الفرضية على النحو الآتي:

- العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية علاقة قائمة على التأثير المتبادل بينهما.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح وتحديد اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية وطبيعة العلاقة القائمة بينهما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي يحدد مجموعة الآليات والوسائل المكرسة دستوريا لكل سلطة والتي تسمح لها بالتدخل في أعمال السلطة الأخرى والتأثير على اختصاصاتها.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي والذي يساعد على توضيح ووصف متغيرات الموضوع محل البحث وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج التاريخي للوقوف على الأحداث التاريخية ومعرفة التطورات التي عرفها مبدأ الفصل بين السلطات خاصة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: أهمية الفصل بين السلطات

المطلب الأول: التمييز بين السلطات والمهام

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين السلطات

المبحث الثاني: واقع العلاقة بين السلطتين في الدستور الجزائري

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري

المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020

المبحث الثالث: انعكاسات العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري 2020

المطلب الأول: العلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في التعديل الدستوري 2020

المطلب الثاني: تقييم العلاقة بين السلطتين في التعديل الدستوري 2020

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020—

### المبحث الأول: أهمية الفصل بين السلطات

يعتبر الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة السياسية المعاصرة، حيث تختص كل سلطة بمجموعة من الوظائف والمهام.

### المطلب الأول: التمييز بين السلطات والمهام

يتطرق هذا المطلب إلى التمييز بين السلطات، و المهام والوظائف المختلفة التي تقوم بها كل سلطة.

### الفرع الأول: مفهوم السلطة التشريعية

#### أولاً: تعريف السلطة التشريعية

ويقصد بها السلطة التي يناط بها وظيفة التشريع و سن القوانين والتصديق على مشاريع السياسة العامة في الدولة، وهي التي تعبر عن رغبات الرأي العام ممثلاً في مختلف اتجاهاته ورغباته ودوافعه ومصالحه، ويتم اختيار أعضائها عادة بأسلوب الانتخاب الشعبي المباشر ذلك أن الشعب هو المصدر الأساسي والنهائي لجميع السلطات.<sup>1</sup>

وتختلف الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث تكوين برلمانها، فقد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين يختص بالوظيفة التشريعية، ويقصد بالبرلمان تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين يضم كل واحد منهما عدداً من النواب، ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصاته وأهمها التشريع والمراقبة.<sup>2</sup>

#### ثانياً: وظائف السلطة التشريعية

تؤدي السلطة التشريعية العديد من الوظائف يمكن ذكر أهمها:

- 1- الوظيفة التشريعية: والمقصود بها سن القوانين التي تحتاج إليها الدولة، حيث تقوم هذه السلطة باقتراح القوانين، أو قد تقوم السلطة التنفيذية باقتراح مشروع قانون ما، ثم تقدمه إلى السلطة التشريعية لمناقشته والتصويت عليه إما بالموافقة أو الرفض.
- 2- الوظيفة الرقابية: وتعتبر من أهم وظائف السلطة التشريعية، حيث تقوم بمراقبة جميع أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها على جميع تصرفاتها، والتحقق من مدى

<sup>1</sup> محمد نصر مينا، في النظام الدستوري والسياسي: دراسة تطبيقية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 295.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، ط 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 19.

تنفيذها للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ومسائلة الوزراء عن كافة أعمالهم المتعلقة بوزارتهم.

3-الوظيفة المالية: وتتمثل في مراقبة السلطة التشريعية لميزانية الدولة بعد بحثها ومناقشتها والإشراف على إنفاقها وصرفها، وتقوم أيضا بالموافقة على الضرائب والإشراف على جبايتها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مفهوم السلطة التنفيذية

#### أولا: تعريف السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي السلطة التي تعمل على وضع التشريعات والسياسات العامة التي تحظى بموافقة وتصديق السلطة التشريعية موضع التنفيذ العملي، حيث تعتمد الدول إلى توفير كافة الإمكانيات والقدرات التي تلزم السلطة التنفيذية في أدائها لمسؤولياتها.<sup>2</sup>

ثانيا: وظائف السلطة التنفيذية

تقوم السلطة التنفيذية بمجموعة من المهام الأساسية والتي تتمثل في الآتي:

1-تنفيذ القانون وفرض النظام: تعتبر الوظيفة الأساسية للسلطة التنفيذية، إذ تتولى تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ القوانين الأمرة والقوانين الناهية والقوانين المنظمة، وتستخدم السلطة التنفيذية أيضا قوة الشرطة والأمن العام لفرض النظام العام والأمن في الدولة.

2-إدارة الشؤون الخارجية: يمثل رئيس السلطة التنفيذية ووزير خارجيته الدولة في الخارج ويرسمان سياستها الخارجية العامة، ويوقعان على أهم الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول الأخرى، ويقوم رئيس الدولة بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأخرى، وبالمقابل يقبل أوراق اعتماد رؤساء بعثات الدول الأجنبية في دولته، ويتخذ جميع القرارات الحاسمة في كل الشؤون الخارجية.<sup>3</sup>

3-إدارة الشؤون العسكرية: تتمتع المؤسسة العسكرية باستقلالية واسعة تميزها عن سائر الأجهزة الأخرى، وعلى الرغم من ذلك تخضع لسلطة رئيس الدولة الذي يشغل

<sup>1</sup> يزن خلوق محمد ساجد، السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني، الأردن: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2021، ص123.

<sup>2</sup> محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص307.

<sup>3</sup> نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسية، ط 10، الرياض: مكتبة العبيكان، 2010، ص215.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020—

عادة منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة، والذي يقوم بتعيين كبار القادة العسكريين ويتخذ القرارات العسكرية الحاسمة، كإعلان الحرب أو الدخول في سلم ع الدول الأخرى.<sup>1</sup>

4- مهام التشريع: تشارك السلطة التنفيذية في بعض الأنظمة السياسية في ممارسة

التشريع بشكل مباشر، ، وتعتبر السلطة التنفيذية مصدر معظم مشروعات القوانين التي تقدمها إلى السلطة التشريعية ولها الحق في الموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها، كما يحتاج تنفيذ هذه القوانين بعد صدورها إلى لوائح وقرارات إدارية تتخذها السلطة التنفيذية ويعد هذا نشاطا تشريعيا، ومن جهة أخرى تكاد تنفرد السلطة التنفيذية باتخاذ القرارات اللازمة في حالة الأزمات.<sup>2</sup>

5- مهام الإدارة العامة: ترتبط مهام الإدارة العامة بالأجهزة والفروع التابعة للهيئة

التنفيذية أو ما يشار إليه بالجهاز البيروقراطي، وتقوم الأجهزة الإدارية بمهام مختلفة تتعلق بتنفيذ القانون وفرض النظام العام والإشراف على إدارة برامج الدولة، كما تقوم بتفسير القوانين وإصدار اللوائح والأنظمة وتحديد الإجراءات التي تتبع لتنفيذها.<sup>3</sup>

6- مهام القضاء: على الرغم من استقلال القضاء في مختلف الأنظمة السياسية،

إلا انه يخضع للسلطة التنفيذية التي تباشر في كثير من الدول بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وعزلهم، كما تقوم ببعض الأعمال التي تعتبر قضائية، حيث تملك حق منح العفو، أو تخفيف الأحكام القضائية، والمصادقة على بعض الأحكام.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: أهمية التمييز بين السلطات

إن الفصل بين السلطات له دور مهم في صيانة الحريات ومنع الاستبداد، واحترام القوانين وحسن تطبيقها، ويمكن إجمال أهمية ذلك من خلال العناصر التالية:

#### الفرع الأول: حماية الحريات ومنع الاستبداد

إن تركيز السلطات في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد وضياع الحقوق والحريات، لذا فان توزيعها على هيئات متعددة يحول دون الاستبداد، فالسلطة توقف السلطة عن طريق

<sup>1</sup> نظام بركات وآخرون، المرجع نفسه، ص 216.

<sup>2</sup> احمد سعيد نوفل، وآخرون، مدخل إلى علم السياسية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2010، ص 185.

<sup>3</sup> نظام بركات وآخرون، مرجع سابق، ص 217.

<sup>4</sup> احمد سعيد نوفل، وآخرون، مرجع سابق، ص 185.

ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة، لذا فإن هذا المبدأ يعد ضماناً أساسية ضد تعسف السلطة، ووسيلة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تحقيق الشرعية

يؤدي مبدأ الفصل بين السلطات إلى تحقيق شرعية الدولة والنظام السياسي، إذ يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها.

### الفرع الثالث: تقسيم العمل وإتقانه

إن تقسيم وتوزيع وظائف الدولة تبعاً لمبدأ الفصل بين سلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه.

### الفرع الرابع: استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة

بمعنى وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها إذا ما اندفعت إحدى هذه السلطات للاستبداد وتجاوز اختصاصاتها، أمكن لغيرها من السلطات أن تردّها حدودها.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: واقع العلاقة بين السلطتين في الدستور الجزائري

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية التي تحرص الدول على الاعتماد عليه لبناء دولة ديمقراطية، وقد تبنت الجزائر هذا المبدأ عبر مختلف الدساتير التي عرفتها، غير أن التطبيق الفعلي كان في دستور 1989.

### المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري

عرفت الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات بوضوح في دساتير التعددية الحزبية، ذلك أن فكرة الفصل بين السلطات لم تجد مكاناً لها في دستوري 1963 و1976 وهذا بسبب طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الأحادية الحزبية والنهج الاشتراكي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط3، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص245.

<sup>2</sup> ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الأردن: دار مجدلاوي، 2004، ص252.

<sup>3</sup> ليندة اونيسي، "ضمانات القواعد الدستورية في الجزائر"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد10، 2014، ص254.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020—

### الفرع الأول: مرحلة نظام الحزب الواحد

عرفت الجزائر في هذه المرحلة تنظيم الحياة السياسية والدستورية من خلال دستوري 1963 و1976، التي تميزت بالنهج الاشتراكي والأحادية الحزبية، غير أن الملاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يجد مكانته في دستور 1963،<sup>1</sup> حيث قام النظام الدستوري في الجزائر على أساس عدم الفصل بين السلطات، إذ اعتبره المؤسس الدستوري تجزئة للسيادة الوطنية.<sup>2</sup>

ورغم ذلك يشكل دستور 1963<sup>3</sup> أول حلقة في التجربة الدستورية الجزائرية، حيث جاء بعد حصول الجزائر على الاستقلال ليعطيها الهياكل والمؤسسات التي تسهر على تسييرها في إطار شرعي وقانوني<sup>4</sup>، وبالتالي فان دستور 1963 كان يعبر عن الرغبة في تأسيس الدولة الجزائرية الحديثة وبنائها وفق أهداف محددة.<sup>5</sup>

أما دستور 1976<sup>6</sup> فبالرجوع إلى النصوص الدستورية التي كانت صريحة في استبعاد مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على نظام الحزب الواحد، وتركيز السلطات جميعها في يد هيئة واحدة ممثلة في رئيس الجمهورية، حيث أن قيادة البلاد تتجسد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وفي إطار هذه الوحدة فان قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد.

<sup>1</sup> زهيرة بن علي، "مبدأ الفصل بين السلطات آلية لضمان نفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 135.

<sup>2</sup> فريد علواش، نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 4، 2008، ص ص 232، 231.

<sup>3</sup> دستور 1963، المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1963.

<sup>4</sup> بوزيد لزهاري، مرجع سابق، ص 40.

<sup>5</sup> إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 137.

<sup>6</sup> الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار نص الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.



ومن خلال توزيع السلطات إلى مجموعة من الوظائف، يتضح أن هذه الوظائف كانت تمارس من طرف رئيس الجمهورية حتى في مجال الرقابة، وعلى هذا الأساس قام النظام الدستوري على عدم الفصل بين السلطات، كما كان يعتقد أن النظامين الرئاسي والبرلماني لن يضمنا الاستقرار، إلا بالنظام القائم على قاعدة سلطة الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد.<sup>1</sup>

أما ممارسة السلطة السياسية وتوزيعها بين أجهزة ومؤسسات الدولة المختلفة في ظل دستور 1976 فإنها تقوم على سيادة مؤسسة واحدة والمتمثلة في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تتحقق من خلالها وحدة الدولة ووحدة السلطة ووحدة القيادة.<sup>2</sup>

لقد تميز النظام السياسي الجزائري في فترة الأحادية الحزبية بتركيز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية رغم استخدام المؤسس الدستوري لمصطلح السلطات في دستور 1963 ومصطلح الوظائف في دستور 1976، وعليه فإن النظام الدستوري الجزائري يرى أن مبدأ الفصل بين السلطات يؤثر على وحدة السيادة الوطنية.

#### الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية

وجد مبدأ الفصل بين السلطات مكانة هامة له في دستوري 1989 و 1996 على رغم من عدم وجود أي أساس تاريخي له في النظام الدستوري الجزائري، إلا أن المؤسس الدستوري حرص على تكريس هذا المبدأ وان لم ينص عليه صراحة.<sup>3</sup>

لقد اتجه المؤسس الدستوري الجزائري في هذه المرحلة نحو تخصيص مبدأ الفصل بين السلطات في إطار دساتير التعددية الحزبية، رغبة منه في إقامة نوع من التوازن بين السلطات على عكس ما كان سائدا خلال مرحلة الحزب الواحد، التي تميزت باستحواذ السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية والتي حالت دون إمكانية تحقيق

<sup>1</sup> زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 135.

<sup>2</sup> فريد علواش، نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 233.

<sup>3</sup> كريمة دوايسية، "تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورية الجزائرية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، 2022، ص 77.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020—

توازن بين السلطات لاسيما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والتي تميزت العلاقة بينهما بتفوق وهيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.<sup>1</sup> ولأول مرة في تاريخ الجزائر الدستوري، جاءت تسمية السلطة لكل من السلطات الثلاث، حيث افرد دستور 1989 فصلا كاملا لكل منها يضاف إلى ذلك ما تضمنته ديباجة هذا الدستور التي احتوت بعض العبارات التي قد تفيد في الكشف عن نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الفصل بين السلطات، والتي جاء فيها بان الدستور<sup>2</sup> "يضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية"<sup>3</sup>، وهي نفس العبارة التي تضمنتها ديباجة دستور 1996.<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذين الدستورين كان يهدف إلى الحد من ظاهرة تركز السلطات خلال مرحلة الحزب الواحد، قبل اعتماد هذا المبدأ ضمنيا في دستوري 1989 و1996، إلا أن الملاحظ ورغم حصر الدستور لصلاحيات كل سلطة بدا واضحا التداخل بين السلطات جعل هذا المبدأ لا يرتقي لذلك التطبيق الفعلي، الذي يحفظ لكل سلطة صلاحياتها وحدودها الدستورية، وهذا ما تجلى في تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وجعل القضاء بمنأى عن استقلالية من خلال أداء الجهاز القضائي.<sup>5</sup>

وعلى رغم من ذلك فإن دستوري 1989 و1996 بدت فيهما مظاهر الفصل العضوي والوظيفي، والتأكيد على اختصاص كل سلطة بوظيفتها بكل سيادة واستقلالية، إلا انه مع تواجد مظاهر الفصل العضوي والوظيفي، لا يعني انعدام مجالات التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> كريمة دوايسية، مرجع سابق، ص 77.

<sup>3</sup> الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، يتعلق بنشر نص الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

<sup>5</sup> كريمة دوايسية، مرجع سابق، ص 78.

<sup>6</sup> زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 138.

أكد المؤسس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة<sup>1</sup> من خلال المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات' بالإضافة إلى ما جاء في الديباجة (يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة)<sup>2</sup>، واستهدف هذا التعديل إضفاء المزيد من الانسجام والوضوح على مبدأ الفصل من خلال إعادة ترتيب العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ودعم صلاحياتها بهدف تحقيق توازن أفضل بينهما، وفعالية أكبر في أعمال كل واحدة منهما، وتوسيع تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري، ودعم استقلالية القاضي.<sup>3</sup>

يمكن القول أن الجزائر عرفت تطبيق فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات منذ تبني التعددية السياسية والحزبية في دستور 1989، حيث خصصت لكل سلطة فصلا مستقلا بها، كما كرست جميع التعديلات الدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات من خلال النص عليه صراحة في المواد الدستورية. **المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020**

تختص كل سلطة بصلاحيات يحددها وينظمها الدستور، حيث نظم التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، اختصاصات كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث خصص لكل سلطة فصل خاص بها يحدد الصلاحيات المخولة لها.

**الفرع الأول: اختصاصات السلطة التشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2020**  
لقد نظم المؤسس الدستوري اختصاصات السلطة التشريعية في الفصل الثالث تحت عنوان البرلمان، كما حدد الاختصاصات التي يمارسها والمتمثلة في:

**أولا-الاختصاص التشريعي:** وهو اختصاص أصيل للبرلمان حيث يقوم بإعداد القانون والتصويت عليه، وحدد الدستور الميادين التي يشرع فيها البرلمان، حيث حصر

<sup>1</sup> الطاوس بن حمو، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

<sup>3</sup> نفيسة بختي، "مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 02، 2016، ص 98.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020—  
التشريع في 30 مجال نص عليها في المادة 139 من الدستور، كما يشرع بموجب الدستور  
في 06 مجالات مخصصة للقوانين والمنصوص عليها في المادة 140 من الدستور.  
ويحق للنواب وأعضاء مجلس الأمة المبادرة بالقوانين وهذا حسب نص المادة 143  
من التعديل الدستوري 2020،<sup>1</sup> غير أن نص المادة 144 من هذا التعديل يحدد لمجلس  
الأمة مجال المبادرة بالقوانين والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي  
والتي تودع في مكتب مجلس الأمة، وبحسب نص المادة 145 يجب أن يكون كل مشروع أو  
اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي،  
حتى تتم المصادقة عليه.<sup>2</sup>

ثانيا-الاختصاص الرقابي: تمارس السلطة التشريعية الرقابي على أعمال السلطة  
التنفيذية من خلال عدة وسائل منها ما يرتب المسؤولية السياسية والمتمثلة في: مناقشة  
مخطط عمل الوزير الأول أو برنامج الحكومة، عرض بيان السياسة العامة، ملتصق  
الرقابة، طلب التصويت بسحب الثقة، الاستجواب.  
وأخرى لا ترتب المسؤولية السياسية تتمثل في: الأسئلة، لجان التحقيق، ومناقشة  
قانون والقانون التكميلي للمالية.

ثالثا-اختصاصات أخرى للسلطة التشريعية: منح المؤسس الدستوري بعض  
الاختصاصات للسلطة التشريعية ومنها:

1-الاختصاص المالي: بحيث يصادق البرلمان بغرفتيه على قانون المالية في مدة  
أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحددة  
قانونيا، يصدر بموجب أمر من طرف رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

2-الاختصاص الدبلوماسي: ويتمثل في موافقة البرلمان على مختلف الاتفاقيات  
والمعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 ليصادق عليها بعد  
ذلك رئيس الجمهورية.

3-اختصاصات استشارية: يستشار البرلمان في الكثير من المجالات والمنصوص  
عليها دستوريا يمكن ذكر أهمها:

<sup>1</sup> انظر نص المواد 139، 140، 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> انظر نص المواد 144، 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> انظر المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة إعلان التعبئة العامة.

- الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ولا يمكن تمديدتها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

- التصويت على اقتراح تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي

- استشارة البرلمان بغرفتيه قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020

في التعديل الدستوري لسنة 2020 تبنى المؤسس الدستوري ثنائية السلطة التنفيذية والتي تتكون من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وحدد الدستور صلاحيات كل منهما.

أولا- الاختصاص التشريعي: منح المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية التشريع بحسب الإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020.

يحق لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التشريع عن طريق أوامر في المسائل العاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، كما يفرض الدستور على رئيس الجمهورية إخطار رئيس المحكمة الدستورية وجوبا بشأن هذه الأمر على أن تفصل فيها في اجل أقصاه عشرة أيام.

ويمكن لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق أوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.<sup>2</sup>

ثانيا- الصلاحيات التنفيذية: حيث يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتنفيذ مخطط عمل الحكومة بعد مناقشته ومصادق عليه من طرف المجلس

<sup>1</sup> انظر نص المواد 97، 98، 99، 219، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> انظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020-  
الشعبي الوطني، وفقا للمادة 106 و109<sup>1</sup>، كما يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة تنفيذ  
القوانين والتنظيمات المنصوص عليها في المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

ثالثا- الصلاحيات المتعلقة بالشؤون الخارجية والدبلوماسية: يقرر رئيس  
الجمهورية السياسية الخارجية للأمم ويوجهها وهذا بحسب السلطات المخولة له دستوريا،  
كما يستأثر بسلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لدى الدول التي  
تربطها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية وينفرد بإهاء مهامهم حسب نص المادة 92 من  
تعديل 2020، ويخول الدستور لرئيس الجمهورية إبرام والتصديق على الاتفاقيات  
والمعاهدات الدولية.

رابعا- الصلاحيات العسكرية: يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات  
المسلحة للجمهورية وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، ويشرف على التعيينات في  
المناصب العسكرية، وهو كذلك رئيس المجلس الأعلى للأمن، وقد نصت على ذلك المادة 91  
والمادة 208 من التعديل الدستوري 2020.

#### المبحث الثالث: انعكاسات العلاقة بين السلطتين في التعديل الدستوري 2020

على الرغم من اعتماد المؤسس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد  
صلاحيات كل سلطة، غير أن ذلك لم يمنع من وجود علاقة بين مختلف السلطات مبنية  
على أسس دستورية، حيث تشترك السلطتين التشريعية والتنفيذية في بعض الصلاحيات  
والهدف من ذلك تحقيق تعاون ورقابة بين السلطتين.

المطلب الأول: العلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في التعديل  
الدستوري 2020

لقد نظم المشرع الجزائري العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من  
خلال الدستور الذي حدد اختصاصات كل سلطة مع وجود نوع من التعاون والرقابة والتي  
تظهر من خلال مجموعة من الصلاحيات.

#### الفرع الأول: حق مناقشة مخطط عمل الحكومة

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 باحتمالين في مسألة تعيين الطرف الثاني في  
السلطة التنفيذية، حيث أن من صلاحيات رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول أو رئيس  
الحكومة حسب الحالة وإنهاء مهامه، ولكن هذا التعيين يكون ناتجا عما أسفرت عنه

<sup>1</sup> انظر نص المواد 106، 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الانتخابات التشريعية، ففي حال أسفرت عن أغلبية رئاسية يقود الحكومة الوزير الأول، أما إذا أسفرت عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس الحكومة<sup>1</sup>، وهذا حسب نص المادة 105 والمادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

أولا: برنامج الأغلبية البرلمانية: طبقا لنص المادة 110 فان رئيس الحكومة بعد تعيينه يكلفه رئيس الجمهورية بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية التي تكون ذات توجه مخالف للبرنامج الرئاسي مدام أنها أغلبية غير رئاسية، هذا البرنامج الذي يختلف قوة عن مخطط عمل الوزير الأول الذي يعد مجرد آلية تنفيذية لبرنامج رئيس الجمهورية<sup>2</sup>. إن الانتخابات التشريعية التي تفرز أغلبية برلمانية مختلفة عن الأغلبية الرئاسية، أي أغلبية غير موالية لرئيس الجمهورية، ينتج عنها استقلالية عضوية لرئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية، كما انه يحظى بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>. لقد مكن التعديل الدستوري لسنة 2020 الأغلبية البرلمانية من تجسيد محاور برنامجها وهي خطوة مهمة، تندرج في إطار تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والمساهمة في تعزيز دور البرلمان وتفعيله<sup>4</sup>.

وفي هذه الحالة يصبح رئيس الجمهورية حكما بين السلطات، حيث يتولى السياسة الخارجية والدفاع ويضمن استمرار المؤسسات، في حين يتولى رئيس الحكومة والحكومة أن السياسة الداخلية، ورغم ذلك يملك رئيس الجمهورية الحق في حل البرلمان واللجوء إلى

<sup>1</sup> صورية مالح، "مكانة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص388

<sup>2</sup> نور الدين بن دحو، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 9، العدد 02، 2021، ص ص 271، 272

<sup>3</sup> ضريف قدور، مكانة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 208.

<sup>4</sup> عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كمعيار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1379.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020—  
إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بغية الوصول إلى سيطرة موحدة والتحكم في جميع  
السلطات.<sup>1</sup>

### ثانيا: برنامج الأغلبية الرئاسية:

إذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية موالية لرئيس الجمهورية، أو كما أطلق عليها المؤسس الدستوري أغلبية رئاسية فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الوزير الأول لقيادة الحكومة طبقا لنص المادة 105 من التعديل الدستوري 2020، ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي وفقا لتوجيهاته وتعليماته، وهو ما يساهم في تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب ويضمن بذلك هيمنته على السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

فإذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية تتحقق له السيطرة الموحدة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالتالي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية من طرف الوزير الأول، أما إذا حدث العكس فإنه<sup>3</sup> لا مفر من استمرار حالة التعايش بينه وبين الحكومة إلى غاية نهاية عهده الانتخابية.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: حق السؤال

يقصد بالسؤال تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل.

ولقد نص دستور على حق السؤال في المادة 158 حيث يمكن أن يوجه عضو البرلمان السؤال شفويا ويتلقى الإجابة عنه شفاهة من طرف عضو الحكومة خلال الجلسة المخصصة للإجابة عن الأسئلة، كما يمكن أن تكون الإجابة عنه كتابة من اجل الحصول

<sup>1</sup> ضريف قدور، مرجع سابق، ص 209.

<sup>2</sup> عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، مرجع سابق، ص ص 1379، 1380.

<sup>3</sup> ضريف قدور، مرجع سابق، ص ص 208، 209.

<sup>4</sup> صورية مالح، مرجع سابق، ص 389.



على توضيحات أو معلومات حول قضية معينة غالبا ما تتعلق بكيفية تنفيذ نص قانوني معين، أو بند من بنود مخطط العمل الحكومي.<sup>1</sup>

ويعتبر السؤال حق شخصيا مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان، ويرجع سبب ذلك لتميزه عن باقي وسائل الرقابة الأخرى، مثل الاستجواب الذي يقدم من قبل مجموعة من الأعضاء،<sup>2</sup> وتكون الإجابة عن السؤال من طرف الوزير في اجل ثلاثون (30) يوما، ويمكن لغرفتي البرلمان إجراء مناقشة إذا رأت أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا يبرر ذلك طبقا لنص المادة 158 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020.

### الفرع الثالث: حق طرح موضوع عام للمناقشة

يحق لأعضاء البرلمان طرح موضوع عام للمناقشة من خلال الأسئلة الشفوية أو الكتابية التي يطرحها أعضاء البرلمان والتي تتطلب إجراء مناقشة وهذا بحسب ما ورد في نص المادة 158 الفقرة ما قبل الأخيرة والتي تنص على انه "إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

كما يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين وهذا بحسب نص المادة 152 من الدستور الجزائري.

### الفرع الرابع: حق الاستجواب

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري كما في الأنظمة البرلمانية يستطيع بموجها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مروة قرساس، هدى عزاز، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 46.

<sup>2</sup> لزه خشايمة، "السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 296.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، ط 2، الجزء الرابع، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص ص 174-175.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020—

ويعد الاستجواب أيضا من بين الآليات الممنوحة للبرلمان في إطار رقابته لعمل الحكومة،<sup>1</sup> حيث نصت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 على انه " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال اجل أقصاه ثلاثون(30) يوما."

#### الفرع الخامس: حق سحب الثقة عن الحكومة (التصويت على ملتمس الرقابة)

يرتب سحب الثقة قيام المسؤولية السياسية للحكومة، ويقصد بحق التصويت على ملتمس الرقابة ذلك الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من احد الوزراء أو من هيئة الوزارة كلها، متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة يستوجب المساءلة،<sup>2</sup> وطبقا لنص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 فان مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، يمكن أن يترتب عنه إيداع ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 من الدستور.

وقد نصت كل من المواد 160، 161، 162، على حق التصويت على ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

كما حدد المشرع الجزائري كيفية قبول ملتمس الرقابة بحيث لا يقبل إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، و تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي النواب، وهذا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وفي حالة تصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، فان الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

#### الفرع السادس: حق السلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع

المبادرة بالتشريع هي ذلك الإجراء المتمثل في إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة بغرض مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان.

<sup>1</sup> الصادق بولعراوي، "العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2023، ص 86.

<sup>2</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 274.

<sup>3</sup> انظر نص المواد 111، 160، 161، 162، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد نص الدستور على ذلك في المادة 143 حيث يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حق المبادرة بالقوانين، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

كما منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، حيث نص على ذلك في المادة 142 في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية وفي الحالة الاستثنائية، ونصت المادة 146 على حالة عدم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

### الفرع السابع: حق حل المجلس الشعبي الوطني

يخول للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان في مقابل سحب الثقة من الحكومة من أجل تحقيق توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>1</sup>، ويمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني إذا رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية طبقاً لنص المادة 108 من التعديل الدستوري 2020، أو في حالة إذا لم يوافق على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو عند استعمال رئيس الجمهورية لحقه الدستوري<sup>2</sup> الوارد في المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

### الفرع الثامن: حق دعوة البرلمان للانعقاد

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام معدودة لاستكمال مسالة معينة في جدول، كما يمكن للبرلمان أن يجتمع

<sup>1</sup> فتاح شياح، "آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 2020، 01، ص 73.

<sup>2</sup> إبراهيم تونصير، "حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد درارية ادار، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 16.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020—  
بمبادرة من رئيس الجمهورية أو باستدعاء منه بناء على طلب من احدهما،<sup>1</sup> حيث نصت  
المادة 138 في الفقرة الثانية والثالثة من التعديل الدستوري 2020 على انه: "يمكن أن  
يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.  
يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من  
الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة."

### المطلب الثاني: تقييم العلاقة بين السلطتين في التعديل الدستوري 2020

لقد نظم الدستور السلطات التي تتولى إدارة الدولة وتسيير شؤونها، فهو الذي  
يحدد آليات تكوين هذه السلطات، كما يبين دور كل سلطة وحدودها وطبيعة العلاقة  
بينها،<sup>2</sup> خاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فقد احتفظ بعلاقة التعاون  
والتوازن بينهما دون التخلي عن ثنائية السلطة التنفيذية وثنائية المجلسين.  
بالنسبة للسلطة التنفيذية فان رئيس الجمهورية يضطلع بالعديد من السلطات  
والصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، نظمها في الفصل الأول من الباب  
الثالث الخاص بتنظيم السلطات والفصل بينها، كما يمكن له التدخل والتأثير على عمل  
البرلمان من خلال مجموعة من الآليات أهمها، المشاركة في عملية التشريع عن طريق الأوامر  
ودعوة البرلمان للانعقاد، وصلاحيات حل البرلمان.

ما يلاحظ في التعديل الدستوري 2020 انه قيد حرية رئيس الجمهورية في اختيار  
من يقود الحكومة، نتيجة الحدود الدستورية التي أعطت الحق للأغلبية البرلمانية في وجوب  
تعيين رئيس الحكومة منها، وتطبيق برنامجها عوض برنامج رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>  
أما فيما يتعلق بالمنصب الثاني في السلطة التنفيذية فقد جاء التعديل الدستوري  
باحتمالين، الحالة الأولى إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية فان

<sup>1</sup> بوحفصي امال، "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 226.

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء رمضاني، "مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 : دراسة تحليلية موضوعية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الثامنة، العدد 4، 2020، ص 591.

<sup>3</sup> برزوق حاج، "قراءة أولية في مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 10، 9.

الحكومة يقودها وزير أول، والذي يكلف بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وهذا يعني تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، أما الحالة الثانية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية فان الحكومة يقودها رئيس حكومة والذي يطبق برنامج الأغلبية البرلمانية.

وبالنسبة للسلطة التشريعية فقد خول الدستور آليات عديدة للرقابة على أعمال الحكومة، حيث يمكن أن تثار مسؤولية الحكومة نظريا في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني المصادقة على مخطط عمل الوزير الأول حسب نص المادة 017 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويؤدي ذلك لاستقالة الحكومة بقوة القانون، كذلك في حالة التصويت على ملتمس الرقابة و في حالة التصويت بالثقة.

غير أن الواقع يؤكد أن هذه الآليات تبقى محدودة الأثر وعاجزة عن تحقيق فعالية في ممارسة البرلمان لدوره الرقابي، بالرجوع لعدة معطيات أهمها ضعف مكانة هذا الأخير والأهم من ذلك آلية الحل التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجا لها المخولة له دستوريا.<sup>1</sup>

**الخاتمة:**

في الأخير يمكن القول أن الأنظمة السياسية المعاصرة تقوم على مبدأ توزيع الوظائف بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وان النظام السياسي الجزائري لم يطبق مبدأ الفصل بين السلطات بصفة فعلية، إلا بعد تبني التعددية السياسية والحزبية في دستور 1989، وأكمل على نفس النهج في التعديلات الدستورية اللاحقة وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتعتبر السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من أهم السلطات التي تقوم عليها الأنظمة الحديثة لهذا نظم المشرع الجزائري العلاقة بينهما من خلال مجموعة الصلاحيات التي تضبط العلاقة بينهما والقائمة على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين حيث منح لكل سلطة آليات دستورية تسمح لها بالتدخل في عمل السلطة الأخرى، ورغم ذلك يبقى التفوق للسلطة التنفيذية بسبب الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في التشريع بأوامر والتي تؤثر على الأداء الفعلي للسلطة التشريعية.

<sup>1</sup> زهرة عليم، عشاش حمزة، "واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية وسلطة التشريع والقضاء في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 355.

### نتائج الدراسة:

- نتائج الانتخابات التشريعية هي التي تحدد من يتولى المنصب الثاني في السلطة التنفيذية، إذا كانت أغلبية رئاسية فان الحكومة يقودها الوزير الأول، أما إذا كانت أغلبية برلمانية فان الحكومة يقودها رئيس الحكومة.
- في حالة فوز الأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية فان رئيس الحكومة يطبق برنامج الأغلبية البرلمانية، أما إذا فازت الأغلبية الرئاسية فان الوزير الأول يطبق برنامج رئيس الجمهورية.
- آليات الرقابة البرلمانية المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة تبقى محدودة وغير فعالة في ظل إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى حل البرلمان.

### الاقتراحات:

- ضرورة إعادة النظر في الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية، حيث يحدد الدستور المجالات التي تشرع فيها، وهذا يعتبر تقييد في مجال التشريع والذي يعد اختصاص أصيل لها.
- التقليل من الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في مجال التشريع وضرورة تقيدها في حالات محددة.
- إعادة النظر في آليات الرقابة البرلمانية غير المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة كحق السؤال و ترتيب جزاء في حالة عدم الإجابة من طرف الحكومة.
- إعادة النظر في المواد المتعلقة بملتمس الرقابة وتبسيط الإجراءات والشروط الخاصة به.

### قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- دستور 1963، المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1963.
- 2- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار نص الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

- 3- الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، يتعلق بنشر نص الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.
- 5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

### ثانيا / قائمة المراجع:

#### أ- الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 2- احمد سعيد نوفل وآخرون، مدخل إلى علم السياسية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2010.
- 3- إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- 4- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي، عمان، 2004.
- 5- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 6- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 7- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 8- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، ط2، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020—**
- 9- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 10- كريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- 11- نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي: دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- 12- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 13- نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، ط10، مكتبة العبيكان، الرياض، 2010.
- 14- نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 15- هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء، المركز القومي للصادرات القانونية، القاهرة، 2020.
- 16- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط3، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 17- بن خلو محمد ساجد، السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني، الأردن: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2021.
- ب- المقالات في المجالات:**
- 1- إبراهيم تونصير، "حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)". المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد درارية ادرار، الجزائر، المجلد06، العدد02، 2022، ص16.
- 2- أمال بوحفصي، "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد10، العدد02، 2023، ص226.
- 3- أمال موساوي، "اثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد51، جوان2019، ص32.
- 4- برزوق حاج، "قراءة أولية في مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2022، ص10، 9.
- 5- بوزيد لزهاري، "الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد3، 1992، ص40-41.



- 6- زهيرة بن علي، "مبدأ الفصل بين السلطات آلية لضمان نفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 05، العدد02، 2020، صص 135، 138.
- 7- زهرة عليم، حمزة عشاش، "واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية وسلطة التشريع والقضاء في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد07، العدد01، 2023، صص 355.
- 8- الصادق بولعراوي، "العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد03، العدد01، 2023، صص 86.
- 9- صورية مالح، "مكانة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد01، 2022، صص 289، 388.
- 10- ضريف قدور، مكانة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد03، العدد01، 2021، صص 209، 208.
- 11- الطاوس بن حمو، "مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2020، صص 156.
- 12- عبد المنعم بن احمد، "مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد2، العدد4، 2018، صص 156-170.
- 13- عمر فرحاتي، "العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد4، 2008، صص 59.
- 14- عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان كمعيار للنظام البرلماني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2022، صص 1380، 1379.
- 15- فاطمة الزهراء رضاني، "مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: دراسة تحليلية موضوعية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الثامنة، العدد4، 2020، صص 591.
- 16- فتاح شياح، "آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد07، العدد01، 2020، صص 73.
- 17- فريد علوش، نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 4، 2008، صص 231-233.

- العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020—  
18-كريمة دوايسية، "تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورية الجزائرية"، مجلة الأستاذ  
الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، 2022، ص  
78،77.
- 19- لزهرة خشايمية، "السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي دراسة مقارنة"،  
مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 296.
- 20- لعزيز معيفي، عبد المالك صايش، "عن تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة الدراسات حول فعالية  
القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 11.
- 21- ليندة اونيسي، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، مجلة الفكر، جامعة محمد  
خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 10، 2014، ص 254.
- 22- مروة قرساس، هدى عزاز، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء  
مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور  
الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 46.
- 23- نفيسة بختي، "مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 02، 2016، ص 98.
- 24- نور الدين بن دحو، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020"،  
مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغاثم، الجزائر، المجلد 9، العدد 02،  
2021، ص 271، 272.